شرط إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية

• لا يؤمر بالاحالة إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية وتري أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم إجراء تحقيق خاص •

الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا يؤمر بها إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية وتري أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧٢٤

• لا ينبغي لها أن تحيل المحكمة الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية المتبوعة بالدعوى المدنية لا يمكن أن يضيق نطاقها عن تحقيق موضوعها •

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التي هي أساس الدعوى المدنية، من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة، ولا ينبغي لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذي تم.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٥

• لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني •

حق المحكمة الجنائية فى الإحالة على المحكمة المدنية بمقتضي المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات

الجنائية يجب أن يسـاير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية، بمعني أنه لا يجوز إصـدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٥

• عدم اختصـاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضـرر ليس ناشـئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية وهو من النظام العام •

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضـائية فهو من النظام العام، ومن ثم فمتي كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصـلا على أسـاس جريمة التبديد التي رفعت بها الدعوى فليس فى وسـع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضي برفضها وما كان فى مقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية لأن شـرط الإحالة كمفهوم نص المـادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصـلا فى اختصـاص المحكمة الجنائية أي تكون ناشئة عن الجريمة، وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٣ س ٨ ص ٤٨٦

• لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني •

من المقرر أنه لا يجوز إصـدار قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٨ س ٣١ ق ١١٢ ص ٥٨٤

• لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصـادرة قبل الفصـل فى الموضوع، الا إذا انبني عليها منع السير فى الدعوى •

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع، الا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه فيما قضي به فى الدعوى المدنية، لا يعد منهيا للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعا من السير فيها، إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالا صحيحا، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية، بل قضي صحيحا بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها، لأن الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانونا، وتخلي بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية لما كان ما تقدم، فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٩٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٩ س ٣٧ ص ٤٦٦